

عطوفة الأخ / م. سمير مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

حفظه الله.  
282215123  
353  
الرقم

**الموضوع / بخصوص القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في الطلب العاجل رقم (2022/17) المتفرع من  
الإستدعاء رقم (2022/13) والمقام من مالكي محطة الخزندار للغاز ( شركة نفط غزة ) يمثلها /محسن الخزندار**

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.  
بالإشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بالعلم بأن مالكي محطة الخزندار لتعبئة الغاز قد أقاموا الإستدعاء رقم (2022/13) المتفرع عنه الطلب العاجل رقم (2022/17) وذلك ضد كل من وزارة الحكم المحلي وبلدية جباليا النزلة للطعن بإلغاء في القرار الإداري القاضي بإغلاق المحطة الموصوفة أعلاه الصادر عن اللجنة المركزية قرار رقم (2021/19) والمتضمن تكليف بلدية جباليا النزلة بإقفال المحطة المذكورة أدارياً وكذلك قرار البلدية الإداري رقم (2021/130) بهذا الخصوص ، حيث صدر قراراً مؤقتاً وعاجلاً من المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/3/31م في الطلب العاجل المرقوم أعلاه رقم (2022/17) والمتضمن وقف إجراءات الإغلاق الإداري للمحطة والتأجيل لجلسة 2022/4/7 للنظر وسماع أطراف الإستدعاء ،وقد تم الرد بلوائح جوابية على الإستدعاء الأصلي والطلب الفرعي والمرافعة في جلستين لاحقتين وقد قامت المحكمة بإستدعاء المهندس/ أحمد أبو راس رئيس لجنة الأمن والسلامة الرئيسية الحكومية للإدلاء بإفادته أمام المحكمة وقد قررت هيئة المحكمة في جلستها المؤرخة بتاريخ 2022/5/19م رفض الطلب المستعجل بالأغلبية وتأييد قرار الإغلاق الإداري ومرفق طيه صورة عن محاضر جلسات وقرار المحكمة المشار إليه في الطلب رقم 2022/17 وفق الأصول.

وبناءً عليه فإن الحكم الصادر المشار إليه يوجب البلدية بتنفيذ قرار الإغلاق الإداري فوراً وذلك تنفيذاً لقرار اللجنة المركزية رقم (2021/19) بإغلاق المحطة إدارياً.  
لذا نأمل من سيادتكم مخاطبة الجهات المعنية وذات الإختصاص وفق قرار اللجنة المركزية حفاظاً على الأمن والسلامة ولمقتضيات المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


المرفقات/

- محاضر جلسات المحكمة الإدارية في الطلب رقم (2022/17)
- صورة عن اللائحة الجوابية في الطلب المرقوم أعلاه
- كتاب بشأن قرار المحكمة القاضي برفض الطلب

أخوكم/ م. مازن عبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

22 شوال 1443 هـ الموافق 23 مايو 2022م





عطوفة الأخ / م. سمير مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

**الموضوع / بخصوص القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في الطلب العاجل رقم (2022/17) المتفرع من**

**الإستدعاء رقم (2022/13) والمقام من مالكي محطة الخزندار للغاز (شركة نفط غزة) يمثلها /محسن الخزندار**

بدايةً نتمنى من الله عز وجل أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم بخير حالٍ وأهدأ بالٍ وتنعمون بموفور الصحة وتمام العافية.  
بالإشارة للموضوع أعلاه يرجى التكرم بالعلم بأن مالكي محطة الخزندار لتعبئة الغاز قد أقاموا الإستدعاء رقم (2022/13) المتفرع عنه الطلب العاجل رقم (2022/17) وذلك ضد كلٍّ من وزارة الحكم المحلي وبلدية جباليا النزلة للطعن بلإلغاء في القرار الإداري القاضي بإغلاق المحطة الموصوفة أعلاه الصادر عن اللجنة المركزية قرار رقم (2021/19) والمتضمن تكليف بلدية جباليا النزلة بإقفال المحطة المذكورة أدرياً وكذلك قرار البلدية الإداري رقم (2021/130) بهذا الخصوص ، حيث صدر قراراً مؤقتاً وعاجلاً من المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/3/31م في الطلب العاجل المرقوم أعلاه رقم (2022/17) والمتضمن وقف إجراءات الإغلاق الإداري للمحطة والتأجيل لجلسة 2022/4/7 للنظر وسماع أطراف الإستدعاء ،وقد تم الرد بلوائح جوابية على الإستدعاء الأصلي والطلب الفرعي والمرافعة في جلستين لاحقتين وقد قامت المحكمة بإستدعاء المهندس/ أحمد أبوراس رئيس لجنة الأمن والسلامة الرئيسية الحكومية للإدلاء بإفادته أمام المحكمة وقد قررت هيئة المحكمة في جلستها المؤرخة بتاريخ 2022/5/19م رفض الطلب المستعجل بالأغلبية وتأييد قرار الإغلاق الإداري ومرفق طيه صورة عن محاضر جلسات وقرار المحكمة المشار إليه في الطلب رقم 2022/17 وفق الأصول.

وبناءً عليه فإن الحكم الصادر المشار إليه يوجب البلدية بتنفيذ قرار الإغلاق الإداري فوراً وذلك تنفيذاً لقرار اللجنة المركزية رقم (2021/19) بإغلاق المحطة إدارياً.  
لذا نأمل من سيادتكم مخاطبة الجهات المعنية وذات الإختصاص وفق قرار اللجنة المركزية حفاظاً على الأمن والسلامة ولمقتضيات المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ م. مازن عبد سالم النجار

رئيس بلدية جباليا النزلة

22 شوال 1443 هـ الموافق 23 مايو 2022م



المرفقات/

- محاضر جلسات المحكمة الإدارية في الطلب رقم (2022/17)
- صورة عن اللائحة الجوابية في الطلب المرقوم أعلاه
- كتاب بشأن قرار المحكمة القاضي برفض الطلب

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١٣:٣٥

أمام السادة القضاة:

رئيساً .

عضواً.

عضواً.

المستشار: حسن علي الهسي

المستشار: سليمان الغلبان

المستشار: علاء طه الغندور

وسكرتارية: سهير محمد عياد.

المستدعي : شركة نفط غزة للتجارة العامة ويمثلها السيد/ نور الدين محسن الشيخ هاشم الخزندار .

وكيله المحامي: أ. / حسن الأشرم.

المستدعي ضدهما:

١ - وزارة الحكم المحلي يمثلها قانوناً المهندس/ سمير مطير وكيل الوزارة يمثلته أ. / النائب العام.

٢ - بلدية جباليا النزلة ويمثلها قانوناً م/ مازن النجار .

جلسة يوم: الخميس ٢٠٢٢/٠٤/٠٧ م.

الحضور : حضر وكيل المستدعي أ. / حسن الأشرم.

وحضر ممثل المستدعي ضدها الأولى أ. / ياسر ضميذة.

وحضر مفوض المستدعي ضدها الثانية أ. / موسى أبو سعدة.

وكيل المستدعي قال: نود التنويه في الجلسة السابقة صدر قرار بوقف القرار الطعين لحين الجلسة القادمة وتواجهنا يوم الخميس الساعة الخامسة بحضور محامي برفقة الشرطة من البلدية ومعه قرار بإغلاق المحطة وتواصلنا مع المستشار القانوني/ خطاب شهاب فأفادنا بل القرار واشرب مية انت والمحكمة وتوجهنا لرئيس جمعية البترول للتواصل مع البلدية إلا أن الاستاذ/خطاب شهاب قام بالسباب والشتم للممثل الشركة وقمت بالتواصل مع أ. موسى أبو سعدة وأفادني فقط أنه تم تسجيل حضوري لتثبيت الحضور ولم أشعر بالقرار ووعده بعدم اتخاذ أي اجراءات ضدنا وتواجهنا في اليوم الثاني أن هيئة البترول أوقفت حصتنا في البترول، الأصل أن يتم المخاطبة من البلدية لوزارة الحكم المحلي ووزارة الحكم المحلي تخاطب المالية والمالية تخاطب الهيئة العامة وبعد يصدر القرار بعدها استدرك الأمر السيد/ موسى وأرسل كتاب للهيئة العامة للبترول بأنه يوجد قرار من المحكمة بوقف قرار الإغلاق علما بأنهم قاموا بمخالفة قرار المحكمة وقرار مجلس الوزراء المرفق في الجلسات السابقة بخصوص إعادة فتح المحطة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نكرر لائحة الطلب وأضيف أنه لا يخفى على سعادتك وجود تسوية عامة من مجلس الوزراء، لترخيص محطات الغاز وحل اشكالياتهم، وقد شكل مجلس الوزراء

22/3/22

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١٣:٣٥

لجنة رئيسة من الأمن والسلامة للنظر في وضع كل محطة على حدا وتوضيح مدى التزامها بشروط الأمن والسلامة وحضرت اللجنة إلى المحطة وقامت بإعطاء توصيات وتعليمات وخرجت بتوصيات لمجلس الوزراء مرفقة لسيادتكم أهمها استئجار كافة الإجراءات القانونية بحق المستدعية وعلى ضرورة استئجار قرار الإغلاق الإداري للمحطة لحين اعتماد نظام محطات الغاز الجديد وأن نوع الأرض المقام عليها المحطة زراعي مساعد ويسمح بالإبقاء على وجودها بالمناطق السكنية علما وأن المحطة حاصلة على كافة التراخيص حتى عام ٢٠١٨ واعتمد مجلس الوزراء تلك التوصيات وأرسل كتباً لمن يهمة الأمر على ضرورة استئجار الإغلاق لحين اعتماد النظام لعام ٢٠٢٢ ، لكل ذلك التمس إعطائنا فرصة لحين صدور النظام الجديد لعام ٢٠٢٢ وفقاً لتوصيات نحن ملتزمين بكافة الشروط ومتطلبات النظام ولحين الحصول على الرخصة من الجهات المختصة .

ممثّل المستدعي ضدها الأولى قال: ندفع بعدم قبول الطلب الراهن لانعدام الصفة والمصلحة القانونية للمستدعية لعدم حصولها على التراخيص القانونية اللازمة لمزاولة الحرفة، مما يوجب عدم قبول الطلب للأسباب المذكورة أعلاه، كذلك مردود وغير مقبول قانوناً لإقامته خلافاً لمقرر نص المادة ٦ من قانون المنازعات، والذي حدد اختصاص المحكمة الإدارية بوقف القرارات الإدارية التي يتعذر تدارك نتائج تنفيذها في حين أن وقف تنفيذ القرار محل الطلب الراهن هو ما يتعذر تدارك نتائج تنفيذه كون السماح للمستدعية بمزاولة نشاطها الخطير بدون الحصول على التراخيص القانونية وإجراءات الأمن والسلامة في ظل المخالفات الجسمية الثابتة بموجب جهة الاختصاص الدفاع المدني تتعلق بعدم التزام المستدعية بإجراءات الأمن والسلامة وهو ما سيلحق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وقد ينتج عنه كوارث لا يحمد عقباها مثل حريق النصيرات، بالتالي فإن ركني الجدية والاستعجال غير متوافرين في الطلب الراهن ، كما أود الإشارة إلى ما تمسك به وكيل المستدعية من الكتب المرفوعة من رئيس لجنة الأمن والسلامة لرئيس الحكومة فإن هذه الكتب هي عبارة عن توصيات لم تعتمد بعد ، وتتعارض بما ورد فيها مع ما ورد في الكتب الرسمية الصادرة عن جهة الاختصاص وزارة الحكم المحلي والدفاع المدني التي تؤكد ما تمسكنا به وهذه نسخة عنها كيبنة على الدفع لكل ذلك التمس رد وعدم قبول الطلب الراهن.

مفوض المستدعي ضدها الثانية قال: رداً على ما أثاره الزميل بالجزء الأول بأن البلدية خالفت الأوامر المشروعية المتمثلة بقرار المحكمة حيث إن البلدية أخطرتهم بانتهاء المدة المحددة من مجلس الوزراء إنتهت وإنما تم إبلاغهم أن المدة المحددة من مجلس الوزراء هو تبليغ للعلم ودون

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١٣:٣٥

أي إجراءات للإغلاق، بالنسبة وبخصوص أن الهيئة العامة للبترول قامت بإيقاف إمداد المستدعية بالبترول فقمنا بعد صدور قرار المحكمة الأخير وامتنالا له بمخاطبة الإدارة العامة للبترول في وزارة المالية بإعادة إمداد المستدعية بالبترول والغاز، أرفق بالأوراق.

المستدعي ضدها الثانية هي هيئة محلية تتبع رقابيا وإداريا لوزارة الحكم المحلي حسب قانون الهيئات المحلية رقم ٩٧/١ بما أنها كذلك فإنها تتبع رقابيا وإداريا للجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن سندا لقانون رقم ٣٦/٢٨، وحيث إنها هي الجهة ذات الاختصاص الأصيل في إيقاف مثل هذه الحرف الخطيرة وممارستها ومدى تطبيقها لشروط الترخيص والأمن والسلامة العامة وقراراتها تأتي أمرة ووفقا لنظام ترخيص محطات الغاز، وحيث إنه كان هناك لجنة مشتركة لدراسة أوضاع محطات الغاز برئاسة/سعيد عمار والذي أوصى بضرورة إغلاق إداري للمحطة المستدعية ومن ثم تم تشكيل لجنة للنظر في التظلمات المقدمة من الأخيرة برئاسة مستشار رئيس متابعة العمل الحكومي/ كنعان عبيد وسعيد عمار التي أوصت بأن تلتزم الشركة بنقل المحطة إلى مكان آخر خلال مدة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٢٤ وأثناء تنفيذ هذا الأمر تم حدوث تسريب للغاز تسبب في قيام الدفاع المدني بإغلاق المنطقة وإخلاء بعض ساكنيها ليتم السيطرة على التسريب على أثره قامت وزارة الحكم المحلي واللجنة المركزية بتكليف بلدية جباليا بعمل الإغلاق الإداري للمحطة فوراً أرفق بالأوراق صورة عن ذلك، وامتنالا لقرار اللجنة المركزية قامت البلدية بالإغلاق الإداري كون اللجنة المركزية جهة أمرة قام ممثل المستدعية بتقديم طلب عاجل لدى المحكمة الموقرة لإيقاف مؤقت للقرار وذلك وفق اتفاق سابق تم مع الجهات الحكومية المشار إليه أعلاه وتم ترك الطلب وفق محضر اجتماع الجلسة، أرفق بالأوراق، وبعد انتهاء المهلة المذكورة في ٢٠٢١/١٢/٢٤ لم يحضر ممثل المستدعي أي تراخيص أو موافقات تسمح لهم باستمرار عمل المستدعية فقامت على أثره البلدية بأخطار بتنفيذ الوقف الإداري في ٢٠٢١/١٢/٢٧ وقد تقدم ممثل المستدعية بطلب مهلة وذلك لاستصدار تراخيص ونظام يسمح بالسماح بعمل المستدعية وقامت البلدية عدة مرات بامهالهم لتسوية أوضاعهم وتم تكليف لجنة من قبل رئيس متابعة العمل الحكومي وتم مخاطبة البلدية وطلب مهلة حتى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ لتسوية أوضاع المحطة وقد امتثلت البلدية لهذا القرار وخاطبت وزارة الحكم المحلي بوجود تضارب ما بين قرار الإغلاق والفتح أرفق وقد تم مخاطبتنا بإغلاق المحطة أرفقت بالأوراق، وتم رفع كتاب من المستدعي ضدها الثانية لمخاطبة رئيس لجنة العمل الحكومي / عصام الدعاليس

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١٣:٣٧

بوجود تضارب ما بين الاختصاصات، أرفقت بالأوراق، على أثر ذلك وحيث إنه لم يرد من الحكم المحلي ولا اللجنة المركزية ذات الاختصاص الأصيل في ترخيص مثل هذه الحرف الخطيرة، وحيث إن الطلب الراهن يتعارض مع القرار المؤقت في القضية الجزائية والقاضي بإغلاق المحطة والذي لحتى حينه يتم تأجيله كالقرار السابق أرفقت بالأوراق، وحيث إنه وإن كان قرار المحكمة للمصلحة العامة فنحن لسنا ضد المستدعية ولسنا الجهة المختصة بمنح التراخيص عدمه وإنما جهة تنفيذية تسرى عليها أوامر وفق القانون يترتب على عدم اتخاذ الإجراء القانوني تحملها المسؤولية الكاملة عليها التمس رفض الطلب شكلا وموضوعاً.

وكيل المستدعية قال: حيث إن المحطة في وضعها الحالي من المسموح إقامتها في المناطق السكنية وتم تعديلها ودفع تكاليف حوالي نصف مليون شيكل وإزالة كافة التتكات الموجودة في المحطة والإبقاء على تلك سعة ٥٠ طن والكتاب الصادر في ٢٠٢٢/٠٣/١٧ يوضح ذلك، بالنسبة للقضية الجزائية في البند السابع في الاتفاقية فإنه ينص على أن تلتزم الشركة والجهات الحكومية بترك جميع الدعاوى والقضايا المرفوعة على بعض ومن ضمنها القضية الجزائية التي أشار إليها الزميل بالنسبة للمحضر جلسة استماع مع البلدية فكان مشروط التزامنا بشروط الأمن والسلامة بالتزامنا الكامل.

مفوض المستدعية ضدها الثانية قال: التمس من المحكمة الموقرة أعمال المادة ٣/٦ والذي يتمثل في حال حدوث أي مكروه أن تلتزم المستدعية بضمان أي ضرر قد يحدث.

//القرار//

قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٠٤/١٤ للدراسة وإصدار القرار مع استمرار قرار الوقف

حتى الجلسة القادمة.

صدر بجلسته: ٢٠٢٢/٠٤/٠٧ م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

22/5/22

لدى المحكمة الإدارية بغزة.  
في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١١:٤١

أمام السادة القضاة:

رئيساً .

عضواً.

عضواً.

المستشار: حسن علي الهسي

المستشار: سليمان الغلبان

المستشار: علاء طه الغندور

وسكرتارية: سهير محمد عياد.

المستدعية : شركة نفط غزة للتجارة العامة ويمثلها السيد/ نور الدين محسن الشيخ هاشم  
الخزندار.

وكيله المحامي: أ. / حسن الأشرم.

المستدعي ضدهما:

١ - وزارة الحكم المحلي يمثلها قانوناً المهندس/ سمير مطير وكيل الوزارة يمثلته أ. / النائب العام.

٢ - بلدية جباليا النزلة ويمثلها قانوناً م/ مازن النجار .

جلسة يوم: الخميس ٢٠٢٢/٠٤/١٤ م.

الحضور : حضر وكيل المستدعي أ. / حسن الأشرم.

وحضر ممثل المستدعي ضدها الأولى أ. / ياسر ضميذة.

وحضر مفوض المستدعي ضدها الثانية أ. / موسى أبو سعدة.

//القرار//

قررت المحكمة فتح باب المرافعة من جديد وتكليف ممثل المستدعي ضدها الأولى بدعوة المهندس/ أحمد عبد النعيم أبو راس رئيس اللجنة الرئيسية للأمن والسلامة لمناقشته من قبل المحكمة والتأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ مع استمرار قرار الوقف.

صدر بجلسة: ٢٠٢٢/٠٤/١٤ م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو



٢٢/٩/٢٠٢٢

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١١:٥٥

رئيساً .

عضواً .

عضواً .

أمام السادة القضاة:

المستشار: حسن علي الهسي

المستشار: سليمان الغلبان

المستشار: علاء طه الغندور

وسكرتارية: سهير محمد عياد.

المستدعية: شركة نفط غزة للتجارة العامة ويمثلها السيد/ نور الدين محسن الشيخ هاشم

الخزندار.

وكيله المحامي: أ. / حسن الأشرم.

المستدعي ضدّهما:

١- وزارة الحكم المحلي يمثلها قانوناً المهندس/ سمير مطير وكيل الوزارة يمثلته أ. / النائب

العام.

٢- بلدية جباليا النزلة ويمثلها قانوناً م/ مازن النجار .

جلسة يوم: الاثنين ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م.

الحضور: حضر وكيل المستدعي أ. / حسن الأشرم.

وحضر ممثل المستدعي ضدّها الأولى أ. / ياسر ضميّدة.

وحضر مفوض المستدعي ضدّها الثانية أ. / موسى أبو سعدة.

ممثل المستدعي ضدّها الأولى قال: على ضوء قرار المحكمة السابق فقد أحضرنا الشاهد المرسم عن طريق المحكمة م/ أحمد أبو راس.

باستجواب المحكمة للمهندس م / أحمد أبو راس بصفته رئيس اللجنة الرئيسية للأمن والسلامة المنبثقة عن مجلس الوزراء وببمن أجاب: أنا أعمل الآن مستشار رئيس متابعة لجنة العمل الحكومي وسابقاً أيضاً رئيس اللجنة الرئيسية للأمن والسلامة والتي تم إحالة أعمالها الآن لوزارة الحكم المحلي بمسمى اللجنة العليا للمنشآت والحرف الخطرة على غرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن، نحن نعكف على إقرار ثلاثة أنظمة لحل مثل هذه المشكلات الأولى لائحة اعتماد فحص صهاريج الغاز والبتروول وتم اعتمادها من ديوان الفتوى والتشريع ومتوقع اعتمادها من لجنة المتابعة خلال الأسبوع الحالي والنظام الآخر نظام ترخيص محطات الغاز والبتروول وتم اعتماده من ديوان الفتوى والتشريع وتم إرساله لوزارة الحكم المحلي لاعتماده من اللجنة المركزية والمتوقع أن الخميس هو اجتماع اللجنة، والثالث هو اعتماد محطات الغاز ولكن حتى تاريخه هناك مناقشات من وزارة الحكم المحلي بخصوصه على الرغم من أن الأخيرة بدراسة النظام، ومن المؤسف أن تبقى محطات مثل محطات الغاز والبتروول وآلياتها تتحرك في البلد وتعمل دون ترخيص والكل ينتظر الترخيص لها، ولا أعلم إن كانت تستوفي الضرائب عن هذه المحطات، إلى حد ما كنت على إطلاع ومتابعة لعمل بعض هذه الشركات، وقد قدمت هذه الشركة عدة رسائل للجنة متابعة العمل الحكومي بخصوص محطاتها وقمت بزيارتها عدة مرات وقدموا كل الأشياء المطلوبة منهم وكان يوجد اتفاقيات مابين اصحاب المحطة وبين الشخصيات الحكومية، وكان في اللجنة د/ محمد النحال النائب العام الحالي، وبعد انتهاء الاتفاقية الموقعة

١٠٢٢/٩/٢٠٢٢



لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١١:٥٥

المرتبطة بزمان معين قامت بلدية جباليا بطلب إغلاق هذه المحطة وتم على الفور زيارة المحطة وعمل تقرير بمدى التزام المحطة بمتطلبات الأمن والسلامة من طرفي أنا شخصيا ومن طرف الحكم المحلي ، وتم رفع تقرير لرئاسة لجنة العمل الحكومي بالتزام الشركة بما جاء في بنود الاتفاق وبناء عليه أوصينا بإبقاء عمل المحطة لحين اعتماد نظام محطات الغاز الجديد، في الأصل ترخيص المحطة في منطقة زراعية وجزء من المنطقة المحيطة بها لا زالت زراعية المباني السكنية المحيطة بالمحطة تبعد عن صهاريج الغاز مسافة أكبر من الحد الأدنى المطلوب لنظام الخاص بمحطات الغاز المطلوب المقترح حاليا المعد من الجهات الحكومية برعاية ديوان المظالم وبناء على الكود الأمريكي والنظام الخاص بها، وأخر كتاب وصلنا من بلدية جباليا أن المحطة موجودة حسب المخطط في منطقة زراعية وبعض المناطق المحيطة بها زراعية ومن ثم بعد ذلك مناطق سكنية، بمجرد اعتماد الأنظمة الجهات المختصة تتواصل مع المحطات لتصويب أوضاعها حسب النظام الجديد، اللجنة الرئيسية للأمن والسلامة انتهت وأصبحت اللجنة العليا للمنشآت الخطرة، ونحن بناء على تعليق حتى الآن وعدم إقرار الأنظمة الخاصة بالمحطات التي ذكرتها في صدر شهادتي فقد قمنا باستئجار الإجراءات المتعلقة بمحطات الغاز والبترول لحين اعتماد الأنظمة، مع مراعاة متطلبات الأمن والسلامة والحماية المطلوبة ضمن الحد المعقول.

المطلوبة ضمن الحد المعقول.

بمناقشة مفوض المستدعي ضدها الثانية للشاهد أجاب: لقد أطلعت على الأنظمة الخاصة بترخيص محطات الغاز ٢٠٠٦، وقد أطلعت على تقرير اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع المحطة وتنسوية الأوضاع وكانت مشكلة من الحكم المحلي في ٢٠/٠٤/٢٠٢٠ وقد أشار للتوصية الأولى منه، والتقارير تكون وصفية أكثر من أن تكون بينية، والموجود هنا هو طلب إغلاق إداري للمحطة وحسب النظام الذي في طور الاعتماد أن تكون المسافة ٥٠م والموجود أكثر من ذلك، وعند المعاينة نجد أن الصهاريج موجودة داخل الأرض وفوق الأرض، ومدى الخطورة من ذلك بعيدة لا سيما في حدود محطة البترول وليس الغاز وعند مراجعة صاحب المحطة بخصوص بناء سور أجاب بأنه تقدم بمقترح، ولم يتم الرد عليه وبعد الأنظمة تشترط مسافات ونحن في النظام اعتمدنا ٢٠م ، ويوجد في المحطة الحالية المسافة ، ولا يوجد نظام يشترط وجود مسافة ما بين محطة الغاز والبترول، والبترول والغاز يوزع على الموزعين من الحكومة بالرغم من أن مستودع الغاز والبترول، فيما يتعلق بالمحطات لوائح الدفاع المدني معتمدة في ٢٠٠٧ لم تعدل المحطات غير مرخصة، فيما يتعلق بالمحطات لوائح الدفاع المدني معتمدة في ٢٠٠٧ لم تعدل اللوائح كونها منقولة عن أنظمة أخرى يجب أن تعدل حسب الواقع ، وحسب الاجتماع من أصحاب المحطات أنه منذ أكثر من ١٥ عام بأنه يأخذ التراخيص دون أي مراجعة، ولكن بعد حادثة النصيرات أصبح التدقيق والمراجعة بالخصوص، وأنا على علم بوجود تسريب من المحطة المستدعية، وكانت تحتوي على ٢٠ طن ، وصهاريج الغاز ليحصل اشتعال يحتاج لنار تحته وتصل الألسنة ترتفع لأعلى الصهاريج لغاية ارتفاع الصهاريج وهذا لم يحصل في هذا التسريب وعند وصول الضغط ١٤ بار يعمل صمام الأمان ويبدأ بإخراج الضغط إذا عمل صمام الأمان بالطريقة المذكورة مع وجود النيران يفرغ الغاز ولا نحتاج إلا لبيريغ مياه لتبريد التتاك وليس

۱۳۰۲/۱۲/۱۳  
۱۳۰۲/۱۲/۱۳

توقيع  
22/2/22

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١١:٥٥

لإطفاء النيران وهناك تجارب ماثلة بالخصوص، فيما يتعلق بالصهرج الذي حصل فيه تسريب البلف العلوي لسبب ما نفس وأخرج الغاز السيارة وقفت في المحطة وانتبه السائق لها وتم مخاطبة الجهات المختصة وتم التعامل مع التتلك ولم ينفجر ولا يمكن انفجار التتلك بمجرد تنفيس الغاز منه والغاز المسال يطلع في الجو وبعد ذلك ينزل ولا يمكن أن يشتعل إلا إذا كان تركيزه أكثر من ٧% بعد انتهاء المشكلة بسلام تم إغلاق المحطة وتم السماح لصاحبها بالتعامل مع محطات أخرى خاصة بالغاز، كنا عاملين إطار زمني لتتمكن المحطات من تسوية أوضاعها بدأنا الأنظمة من شهر ٢٠٢١/٢ واستمر لشهر ٢٠٢١/١٠، على الرغم من أن الكود الأمريكي هو النظام المعتمد وبعد ذلك تم طرح أكثر من نظام ولذلك تم إيقاف الأمر لفترة معينة. بمناقشة وكيل المستدعي للشاهد أجاب: بالنسبة للعقد والاتفاق الموقع ما بين الجهة الحكومية والجهات الممثلة لمحطات الغاز يوجد به سبعة بنود، من بينها بند يتعلق بترك الدعاوى المقامة من كل طرف على الآخر، الشركة حسب ادعائها بأنها تنازلت عن كل الدعاوى المقامة من قبلها بالخصوص في المقابل الحكومة لم تنازل عن الدعاوى المقامة من قبلها، وبالنسبة للبنود السبعة المتفق عليها على أن تبقى الشركة على خزان واحد سعته ٦٠ على أن يتم تعبئه بمقدار ٥٠ طن وتم تنفيذ ذلك من الشركة وتم إزالة كافة الخزانات الأخرى باستثناء خزان واحد يعود ملكيته للإدارة العامة للبترول سعته ٢٧٥ طن مغلق، وهناك صعوبة في نقله من المكان، كون أن الشركة تقدم مواقع لمحطات أخرى غاز قدمت عدة مواقع ولكن لم يتم الرد عليها، في بند ٣ سمح للمحطة أن تبقى في مكانها على أن تلتزم بشروط محطات الغاز في المناطق السكنية حسب النظام الجاري اعتماده، وقد طلب من أصحاب المحطات أن يقدموا مقترحات وقد قاموا بتقديم مقترحات ولم يتم الرد عليها، في حرب ٢٠١٤ حسب المعلومات الموجودة لديه طلب منهم وعملوا نقطة توزيع في ملعب فلسطين وتم توزيع الغاز من قبلها، وفي أحد المنخفضات الجوية الأخيرة تم تزويد المحطات بأكثر من حصتها.

تمت أقوال الشاهد

١٠٢ السيد عبد المصطفى أبو الحسن



//السقرار//

قررت المحكمة إعادة إقفال باب المرافعة وحجز الاستدعاء للحكم لجلسة ٢٠٢٢/٠٥/١٩ مع

استمرار قرار الوقف.

صدر بـ: ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

قوة يدانية  
22/9/22

١٥٣/٥٥٢٧٥٥١١

٤٩٦١٨٤٥

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الطلب رقم: ٢٠٢٢/١٧.

في الاستدعاء رقم: ٢٠٢٢/١٢.

\*\*\*\*\*

الساعة: ١٠:٢٤

أمام السادة القضاة:

رئيساً .

المستشار: حسن علي الهسي

عضواً.

المستشار: سليمان الغلبان

عضواً.

المستشار: محمد أبو مصبح

وسكرتارية: سهير محمد عياد.

المستدعية : شركة نفط غزة للتجارة العامة ويمثلها السيد/ نور الدين محسن الشيخ هاشم  
الخزندار.

وكيله المحامي: أ. / حسن الأشرم.

المستدعي ضدهما:

١- وزارة الحكم المحلي يمثلها قانوناً المهندس/ سمير مطير وكيل الوزارة يمثلته أ. / النائب العام.

٢- بلدية جباليا النزلة ويمثلها قانوناً م/ مازن النجار .

جلسة يوم: الخميس ٢٠٢٢/٠٥/١٩ م.

الحضور : حضر وكيل المستدعي أ. / حسن الأشرم.

وحضر ممثل المستدعي ضدها الأولى أ. / ياسر ضميذة.

وحضر مفوض المستدعي ضدها الثانية أ. / موسى أبو سعدة.

يقتصر دور هذه المحكمة على تلاوة القرار

//القرار//



قررت المحكمة بالأغلبية رفض الطلب

صدر بجلسته: ٢٠٢٢/٠٥/١٩ م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو



بسم الله الرحمن الرحيم  
قرار وزير الداخلية  
م/ ٥/ ٢٠٢٢  
رئيس لطلب بارا علية

لدى المحكمة الإدارية الموقرة بغزة

في الاستدعاء رقم 2022/13

في الطلب العاجل رقم 2022/17

المستدعية : شركة نفط غزة للتجارة العامة / يمثلها/ نور الدين محسن الخزندار

وكيله المحامي /حسن الأشرم- شادي العسلي.

المستدعي ضدهما :

1. وزارة الحكم المحلي ويمثلها السيد المهندس/ سمير مطير وكيل الوزارة المستشار النائب العام.
2. رئيس بلدية جباليا النزلة - يمثلها الأستاذ /م. مازن العبد النجار- دوار مركز شرطة جباليا البلد وممثلها القانوني/أ. خطاب محمد شهاب أ. موسى أبوسعده.

**الموضوع /لائحة جوابية مقدمة من المستدعي ضدها الثانية (بلدية جباليا)**

**في الطلب رقم 2022/17 من الاستدعاء رقم 2022/13**

لقد تبلفت المستدعي ضدها الثانية (بلدية جباليا) بالاستدعاء الإداري رقم 2022/13م والطلب رقم 2022/17م وتجب عليه ضمن المدة القانونية على النحو الآتي :-

1. حيث أن المحطة المذكورة مقامة منذ عام 1989م وكانت مقامة على أرض زراعية حينها، وحيث أنه قد تم لاحقاً تعديل المخطط الهيكلي لمدينة جباليا من قبل اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن(مجلس التنظيم الأعلى) بجلستها رقم(2001/1) المنعقدة بتاريخ 2001/1/20م (قرار رقم 21) فقد تم تعديل المنطقة المقام بها المحطة المذكورة من منطقة زراعية إلى منطقة سكنية وبذلك تصبح المحطة مخالفة بشكل جوهري لشروط نظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المعدل لسنة 2006 وغير قابلة لتسوية أوضاعها إستناداً إلى تقرير اللجنة المشتركة لدراسة محطات الغاز والمشكلة من قبل وزارة الحكم المحلي واللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن وقد تعهدت المستدعية بنقل المحطة من موقعها الحالي لمنطقة أخرى حسب النظام .
2. وبناء عليه فقد قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/19 المنعقدة بتاريخ 2021/6/30م وفق إختصاصتها وصلاحياتها التي نص عليها قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936، بإصدار قرار بتكليف المستدعي ضدها الثانية (بلدية جباليا) بإغلاق محطة الغاز المملوكة للمستدعية القائمة على أرض القسيمة رقم (106) من القطعة رقم (978) والمسجلة باسم/ شركة نفط غزة والتي يمثلها السيد/ نور الدين محسن الشيخ هاشم الخزندار إغلاقاً إدارياً وفق الأصول، وعليه قد تم مخاطبة المستدعي ضدها الثانية (البلدية) من اللجنة المركزية بكتابها رقم 75532 المؤرخ في 2021/7/15م والمرفق معه قرار اللجنة المركزية المشار إليه وطالبت المستدعي ضدها الثانية (البلدية) بعمل اللازم لإغلاق المحطة وفق الأصول.

3. إنه سبق وأن تم الاتفاق مع صاحب المحطة (المستدعية) بتاريخ في 2020/12/24م مع الجهات الحكومية (وزارة احكم المحلي + ممثل عن رئاسة المتابعة الحكومية) وتبين صاحب المحطة



المستدعية وتم إعطاءهم مهلة في هذا الاتفاق للمستدعية لنقل المحطة مكان آخر خلال سنة والتي انتهت بتاريخ 2021/12/24 وللأسف لم يلتزم المستدعي بشروط هذا الاتفاق.

4. وحيث أنه تم رفع القضية الجزائية رقم 2021/541 والتي مازالت منظورة لدى محكمة صلح شمال غزة وهي مقامة من النيابة العامة ضد المستدعية بناءً على تقرير مخالفة لمزاولة حرفة بدون ترخيص صادر من قسم الحرف والصناعات ببلدية جباليا النزلة (المستدعي ضدها الثانية) للمحطة ولأنها تشكل خطراً على السكان ولأنها تقع ضمن منطقة سكنية خلافاً لشروط نظام ترخيص محطات الغاز المعدل لسنة 2006م الصادر من اللجنة المركزية والمنشور في الوقائع الفلسطينية ، وقد تم توجيه لائحة اتهام ضد صاحب المحطة (المستدعية) في القضية المنظورة وتم إصدار قرار تمهيدي من المحكمة في طلب مستعجل في القضية الجزائية المرقومة أعلاه بتاريخ 2020/11/19م بوقف مزاولة الحرفة في المحطة المذكورة وإلزام صاحبها بتفريغها من الغاز خلال مدة 72 ساعة وتم مخاطبة السيد/ مدير شرطة البلدية لتنفيذ القرار حسب الأصول وهذا القرار ما زال قائماً وما زالت القضية منظورة حتى تاريخه.

5. وحيث أن المستدعية لم تحصل على ترخيص مزاولة الحرفة للمحطة المذكورة للعام 2021+2022م إستناداً لنظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المعدل لسنة 2006 وللמادة رقم (5+9) من الأمر رقم (413) لسنة (1972) بشأن ترخيص الحرف والمعمول به وفق الأصول ولم تحصل على موافقة الجهات المختصة لترخيص المحطة المذكورة ولكونها تقع ضمن منطقة سكنية ومخالفة للنظام .

6. قامت المستدعي ضدها الثانية بإصدار قرار الإغلاق الإداري المشار إليه بناءً على القرار الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء المشار والمستدعي ضدها الثانية إليه وهي لجنة ذات اختصاص أصيل مع اللجنة المركزية في منح تراخيص المحطات والمنشآت وقراراتها أمرة ، حيث نص القرار بتكليف المستدعي ضدها الثانية (البلدية) بإقفال المحطة إدارياً ، وعلى إثره فقد قامت البلدية بإصدار أمر وقف إداري رقم 2021/130 بتاريخ 2021/8/31م بناءً على الصلاحيات المخولة قانوناً للمستدعي ضدها الثانية ( بلدية جباليا ) استناداً للأمر رقم (413) لسنة (1972م) الذي يجيز للمستدعي ضدها الثانية (البلدية) إغلاق هذه الحرفة ( محطة الغاز ) إغلاقاً إدارياً من أجل المحافظة على المصلحة والأمن والسلامة العامة والذي تم تعليقه وإستخار تنفيذه بناءً على طلب المستدعية وجهات أخرى لتمكين المستدعية من التسوية مع الجهات المختصة .

7. تم تبليغ قرار الإغلاق الإداري لإقفال المحطة المذكورة ومنح صاحبها مهلة لمدة ثلاثة أيام لتفريغ المحطة من الغاز وتم مخاطبة السيد/ مدير شرطة بلديات شمال بغزة لتنفيذ القرار ، وكذلك مخاطبة السيد/ مدير عام الإدارة العامة للبترول لعمل اللازم حسب الأصول.

8. بالاشارة إلى ما جاء في لائحة الطلب بشأن الإغلاق الإداري ومدته فإن أمر الإغلاق الإداري موضوع الطلب الراهن هو الأمر رقم 413 لسنة 1972م والمعمول به في كل البلديات والهيئات المحلية والمنشور في الوقائع الفلسطينية وفي مجموعة القوانين الفلسطينية العدد الثامن والثلاثون والذي يتم إتخاذ بصفة العجالة لإغلاق الحرف الخطيرة والضارة بالمصلحة والمنفعة العامة وإزالة الخطر وإيقافه



وأن القضية الجزائية المرقومة أعلاه ما زالت منظورة لدى المحكمة وكذلك قرار المحكمة بتوقيف الحرفة المرقومة ما زال سارياً لحين البت في القضية الجزائية رقم 2021/541م والذي يقتضي رفض الطلب شكلاً وموضوعاً لوجود القضية الجزائية المنظورة أمام المحكمة .

9. أن المستدعي تقدم بطلب للمستدعي ضدها الثانية بتاريخ 2022/1/23م من أجل استئثار إجراءات إغلاق المحطة المذكورة من أجل التواصل مع الجهات الحكومية لتعديل نظام ترخيص محطات الغاز والتسوية وقد تم الموافقة من البلدية لإستئثار إجراءات الاغلاق لمدة شهر في حينه وقد انتهت المهلة المحددة دون أي تعديل للنظام وبدون الحصول على ترخيص للمحطة من أي جهة رسمية مختصة .

10. تم إعطاء المستدعي مهلة أخرى لإستئثار قرار الإغلاق الإداري المشار إليه للمحطة المذكورة حتى نهاية شهر 2022/3م بناء على الكتاب الوارد من رئيس اللجنة الرئيسية للأمن والسلامة المؤرخ في 2022/2/13م.

11. تمت مخاطبة المستدعي ضدها الثانية (البلدية) من وزارة الحكم المحلي بتاريخ 2022/3/2م بإعتبارها الجهة المختصة إدارياً عن المستدعي ضدها وفق أحكام قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1997 من أجل تأكيد الوزارة على إغلاق المحطة المذكورة.

12. أن محطة تعبئة الغاز ( موضوع الاستدعاء والطلب ) هي من الحرف الخطرة والتي تشكل خطراً محتملاً على حياة السكان في حالة بقائها في موقعها الحالي وهي تعتبر من المناطق السكنية والتي يتعارض وجودها مع نظام ترخيص محطات تعبئة الغاز المنزلي المعدل لسنة 2006 والتي يتوجب نقلها وفق قرار اللجنة المركزية وفق الاتفاق المبرم مع المستدعي.

13. بتاريخ 2021/8/31م تم إبرام محضر جلسة والذي يتضمن إتفاق على تعليق القرار الإداري بإقفال المحطة مؤقتاً من المستدعي ضدها والالتزام بما تم الاتفاق عليه مع المستدعي على نقلها من موقعها وفق الاتفاق المبرم مع الجهات الحكومية المشار إليه أعلاه وحسب قرار اللجنة المركزية المشار ولأسف لم يتم إلزام المستدعي بهذه الاتفاقات والقرارات الصادرة عن تلك الجهات وانتهت مدتها

14. أنه حسب المادة رقم 3/6 من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم 3 لسنة 2016 والتي تتطلب بمطالبة المحكمة من المستدعي في الطلب المستعجل بتقديم كفاله تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر وللمصلحة العامة عن أية أضرار أو أعطالاً ناتجة عن القرار العاجل بوقف تعليق قرار إقفال المحطة موضوع الطلب والاستدعاء المشار إليه ، وحيث أنه وفي مثل هذه الحالة فإن محطة تعبئة الغاز (موضوع الطلب العاجل ) هي من الحرف الخطرة جداً على حياة السكان والتي يتعلق العمل فيها بشروط الأمن والسلامة العامة وأنها تعمل حالياً بدون ترخيص من أي جهة رسمية ذات اختصاص، وبالتالي فإن استمرار عملها بدون ترخيص أو توفير لشروط الأمن والسلامة يهدد سلامة وحياة المواطنين المجاورين للخطر وينتج عنها مسؤوليات (قانونية مادية وجزائية ) عن أية أضرار قد تحدث لا سمح الله بوقف خلال تشغيل هذه المحطة وتعليق قرار إقفالها ومزاولتها للعمل بدون ترخيص حسب قرار المحكمة في الطلب الراهن سيما وأنه سبق وأن تسربت كميات من الغاز من أحد الصهاريج بداخل المحطة المذكورة مما استدعى تدخل جهاز الدفاع المدني والشرطة



للسيطرة على مصدر التسريب وإخلاء السكان المجاورين من المنطقة وذلك بتاريخ 2021/8/20م  
والذي نشر وفي المواقع الإخبارية .  
\*وعليه فإننا نلتزم من المحكمة الموقرة رفض الطلب الرأهن وإلزام المستدعية بالرسوم والمصاريف  
وأتعاب المحاماه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

تحريراً في: 2022/4/5م


الممثل القانوني للمستدعي ضدّها الثانية /

أ. خطاب محمد شهاب (المستشار القانوني)

أ. موسى أبو سعيد (المساعد القانوني)







التميم ٢٠٢٢ - ٥ - ١٩

محضر

الأخ / م. حارسه، بنبار  
رئيس البلدية

بمعية لحيته»

الموضوع / بخصوص تنفيذ لقرار الإداري رقم ٢٥٢١/١٣٥  
الخاص بإغلاقه مطبخ غاز الخزندار بمنطقة جباليا - شمس ليه  
المكونة من خمسة نظف منزلة للكهرباء ومات  
تتعلق / م. حارسه، بنبار الخزندار

بالإشارة إلى الجولدي أعلام حيث أنه أعلام الخزندار المذكورة خاصا  
بمفع لإستعداد رقم ٢٥٢١/١٣٥ وإطلبه لفرعي رقم ٢٥٢١/١٦٧ الذي صدر  
منه قرار مؤقت بوقف تنفيذ إجراءات إغلاقه الخزندار إداريا  
وحيث أنه قد تم نظر إطلب لعدة جهات وبعد مراجعات لأمه  
البلدية والتابعة وحكارة الحركة المذكورة، فإشنا نفيدكم بأنه  
قد صدر قرار من المحاكم الإدارية بفرقة بتاريخ ٢٥٢٢/٥/١٩ ولقاضي  
برفض إطلب لعاجل ما يتعلق بتحويل مطبخ وإغلاقه إداريا  
وعلى قرار إمامه لفرقة  
على وجهه من سياتكم إلى أعمال قرار المحاكم وتنفيذ لإغلاقه إداريا  
وإمكانات إجراءات لإغلاقه ومخاطبة لفرقة لفرقة للتدوين  
لإتخاذ قراره الخزندار وإغلاقه لفرقة وإغلاقه لفرقة وإغلاقه لفرقة  
ومعه قراره لفرقة